


الجريدة الرسمية
لسلطة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٥ تشرين الثاني سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٥٤٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض**المتضررين من حوادث المركبات صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩**

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١١/٨٣ تاريخ ١٩٨٧٨/١١/٨٣ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، أقرر ما يلي:-

١- تتفيداً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٤) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها ، تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات من السادة التالية أسماؤهم:-

- ممثل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:-

رئيساً للجنة	السيدة رويدة شاهر مساعد مدير مديرية حل نزاعات التأمين الجزارية
--------------	--

- ممثلاً لقطاع

التأمين:-

عضوأ	السيد هيثم يوسف مدير عام شركة الضامنون العرب للتأمين
عضوأ	السيد عاصي عيسى مدير الفروع والوكالات/ شركة القدس للتأمين مسعود جاموس

٢- تكون مدة عضوية لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات سنتين.

٣- تسمية السيد رائد طاهر فارس / مساعد مدير مديرية الرقابة الفنية والمالية والتراخيص أمين سر لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات ، وذلك تتفيداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها .

٤- تعديل البند (١) من "قرار خاص بصدوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ وذلك بتكليف السيد معتصم محمود الجالودي / رئيس قسم الرقابة الفنية للقيام بأعمال موظف مساعد أول للصدوق ، بدلاً عن السيد رائد فارس .

- ٥- إلغاء القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ "قرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ ، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ / تأمين "قرار معدل لقرار تجديد تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٣٠ ، والقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠ "قرار خاص بـصندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤ .
- ٦- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشهابي
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة
والتموين